

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 418.09 صادر في 15 من صفر 1430 (11 فبراير 2009) بتتيميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تتيميمه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.- تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا ..... ومؤسسات التكوين التالية :

1- بالنسبة للموسمين الدراسي 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

..... :

2- بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

..... :

3- بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

..... :

4- بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

..... :

5- بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :

« - الثانوية التأهيلية - رضى السلواي باكادير :

« - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1430 (24 فبراير 2009).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، الإمضاء : أحمد رضى شامي.	وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ، الإمضاء : أمينة ابن خضراء.
--	---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5722 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).

**قرار لوزيرة الصحة رقم 477.09 صادر في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009) بتتيميم قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفائ الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.**

#### وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزير الصحة رقم 2517.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد، كما تم تتيميمه،

قررت ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم قائمة الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمحددة في الملحق الأول من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2517.05 بالقائمة الملحقة بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1430 (20 فبراير 2009).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5722 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1430 (2 أبريل 2009).